

## قانون

صادر بتاريخ 10 آب سنة 1950

انتخاب اعضاء المجلس النيابي

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### الفصل الاول

في تخصيص المراكز الانتخابية وتقسيمها وطريقة الاقتراع

المادة الاولى: يتألف مجلس نواب الجمهورية اللبنانية من سبعة وسبعين عضواً.

المادة 2: تعتبر المحافظة دائرة انتخابية. على ان المحافظة التي يبلغ عدد المقاعد النيابية فيها خمسة عشر مقعداً تقسم الى دوائر انتخابية كما هو مبين في الجدول المربوط رقم (1).

المادة 3: توزع المقاعد النيابية في الدوائر الانتخابية وفقاً للجدول رقم (2) الملحق بهذا القانون.

المادة 4: جميع الناخبين في الدوائر الانتخابية يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة على اختلاف طوائفهم.

المادة 5: يكون الاقتراع عاماً سرياً وعلى درجة واحدة.

المادة 6: لا يجوز ان ينتخب لمجلس النواب الا من كان لبنانياً مقيداً في قائمة الناخبين اتم الخامسة والعشرين من عمره متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية ملماً بالقراءة والكتابة، ولا يجوز انتخاب المتجنس بالجنسية اللبنانية الا بعد انقضاء خمس سنوات على تجنسه. يفصل من النيابة بقرار من المجلس النائب الذي يحكم عليه في اثناء نيابته بما يوجب شطب اسمه من القوائم الانتخابية.

المادة 7: تدعى الهيئات الانتخابية بمرسوم وتكون المهلة بين تاريخ نشر هذا المرسوم واجتماع الهيئات الانتخابية عشرين يوماً على الاقل.

وتجري الانتخابات العامة في خلال الستين يوماً التي تتقدم موعد انتهاء سلطة المجلس النيابي وذلك فيما خلا الحالة التي يحل فيها المجلس وفقاً لاحكام الدستور.

المادة 8: اذا شغل احد المقاعد بسبب الوفاة او الاستقالة او اي سبب آخر تجري انتخابات المقعد الشاغر خلال شهرين ابتداء من تاريخ شغوره ويعتبر المركز شاغراً من تاريخ الوفاة ومن تاريخ قرار المجلس في الحالات الاخرى، غير انه لا ينتخب خلفه للنواب الذين تشغل مراكزهم قبل موعد تجديد المجلس النيابي بستة اشهر.

## الفصل الثاني وضع القوائم الانتخابية وإعادة النظر فيها

**المادة 9:** يؤلف في كل دائرة لجنة لقيد الاسماء في القوائم الانتخابية من قاض رئيسا ومن أحد رؤساء المجالس البلدية في الدائرة او أحد أعضاء هذا المجلس ومن مأمور الاحوال الشخصية ومن شخصين يتمتعان بالحقوق الانتخابية. يعين رئيس اللجنة بقرار من وزير العدلية ويعين اعضاؤها بقرار من المحافظ.

**المادة 10:** تضع اللجنة قوائم بأسماء الناخبين في الدائرة بناء على قيود سجلات الاحصاء ويذكر في هذه القائمة اسم الناخب وكنيته وعمره ومذهبه ومهنته ومحل اقامته.

**المادة 11:** لا يجوز ان تقيد في القوائم الانتخابية اسماء:

- 1 الاشخاص الذين حكم بحرمانهم الحقوق المدنية.
- 2 الاشخاص الذين حكم بحرمانهم مؤبداً الرتب والوظائف العمومية.
- 3 الاشخاص الذين حكم عليهم لعقوبة جنائية او لعقوبة جزائية لارتكابهم جرماً شائناً. تعتبر شائناً الاجرام التالية: السرقة، الاحتيال، سوء الائتمان، الاختلاس، الاغتصاب، التهويل، التزوير، استعمال المزور، الجرائم المخلة بالاخلاق العامة المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات.
- 4 الاشخاص المحجور عليهم قضائياً ما بقي هذا الحجر.
- 5 الاشخاص الذين يعلن افلاسهم ولا تقيد اسمائهم في القوائم الانتخابية الا بعد اعادتهم.
- 6 الاشخاص الذين يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 239 الى 334 من قانون العقوبات.

**المادة 12:** تعيد اللجنة النظر كل عام في القائمة الانتخابية. ويجب على مأمورو الاحوال الشخصية ان يقدموا لهذه اللجنة قائمة فيها بين اول كانون الثاني و10 منه في كل سنة تشتمل على اسماء سكان الدائرة الانتخابية الذين توفرت فيهم الشروط القانونية بتقييد اسمائهم في القائمة الانتخابية. وعلى اسماء الذين تتم لهم الشروط المطلوبة من حيث السن والسكن في 31 آذار من السنة نفسها، وعلى اسماء الذين اهمل قيدهم او توفوا او شطب اسمائهم من سجلات الاحصاء.

**المادة 13:** على رئيس دائرة السجل العدلي في كل محافظة ان يرسل مباشرة في المدة المعينة اعلاه الى اللجنة المختصة بياناً بأسماء الاشخاص المحكوم عليهم بالجرائم المانعة من الانتخاب وفقاً لاحكام هذا القانون.

**المادة 14:** على المحاكم ان ترسل الى وزارة العدلية بياناً بالاحكام المتعلقة بالافلاس والحجر فور ابرامها فتودعها اللجنة.

**المادة 15:** تنظم اللجنة في اول آذار قائمة منقحة سندا الى القيود المودعة اليها وتذكر الاسباب الموجبة لذلك.

**المادة 16:** ترسل اللجنة بواسطة الدرك او الشرطة نسخاً عن القوائم الانتخابية الموضوعة لكل دائرة بتاريخ 10 آذار من كل سنة الى امانات المجالس البلدية والمختارين حيث يحق لاي كان ان يطلع عليها وينسخها. وفي اليوم الذي تودع فيه ان يعلن امرها بجميع وسائل الاعلان الرسمي وبواسطة الصحف المحلية اذا وجدت. وينظم رجال الدرك أو الشرطة محضراً بتسليمها ويوقعونه مع المختار او امين سر البلدية ويرفعونه الى اللجنة بواسطة المحافظ.

**المادة 17:** يمكن لمن اهمل قيد اسمه في القوائم الانتخابية ان يعترض لدى اللجنة في مهلة عشرة ايام من تاريخ نشر الاعلان. فتفصل اللجنة بالاعتراضات قبل 30 نيسان، بعد ان تستمع الى المعارض او تستدعيه حسب الاصول. وقرارها يقبل المراجعات باستدعاء بسيط امام اللجنة العليا بمهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ. يجري التبليغ بالطرق الادارية بواسطة المختارين او الدرك او الشرطة. وللمختارين والقائمي مقام والمحافظين ان يعترضوا في المهلة نفسها على اسماء الاشخاص المقيدة خلافاً للقانون وعلى اهمال الاسماء الواجب قيدها.

**المادة 18:** ترسل اللجنة بواسطة القائمقام قبل الخامس من شهر ايار نسخاً عن القوائم الانتخابية المنقحة الى وزير الداخلية فإذا رأى خللاً احالها بلا ابطاء الى اللجنة العليا وهي تفصل في الامر في خلال ثلاثة ايام.

**المادة 19:** تؤلف اللجنة العليا بمرسوم من رئيس غرفة بالاستئناف رئيساً ومن قاض ومفتش اداري في وزارة الداخلية، عضوين. ويقوم رئيس او نائب رئيس دائرة الاحوال الشخصية بوظيفة مقرر.

**المادة 20:** تبقى القائمة المنقحة بمقتضى قرارات اللجنة العليا المتخذة خلال المدات القانونية المبينة اعلاه وبما يحذف منها من أسماء الناخبين المتوفين والذين يحرمون الحقوق المدنية والسياسية كلها او بعضها بموجب حكم مبرم صالحة حتى 30 نيسان من السنة التالية.

**المادة 21:** تشتمل القوائم الانتخابية على أسماء اللبنانيين الذكور البالغين من العمر إحدى وعشرين سنة كاملة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية المتخذين لهم محلاً أصلياً حقيقياً في الدائرة الانتخابية منذ ستة أشهر على الأقل. ويضاف إلى هذه القوائم أسماء الذين توفرت فيهم شروط السن والإقامة بعد تنظيم القوائم الانتخابية وقبل وضعها في صورتها النهائية وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المادة 22:** لا يجوز للناخب أن يقيد اسمه الا في قائمة واحدة. والناخبون الذين تذكر اسمائهم خطأ في عدة قوائم انتخابية يجب عليهم في أثناء المادة المخصصة لإعادة النظر أن يخبروا عن محل الإقامة الجديد إذا كانت تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة.

وكل طلب بنقل الاسم من دائرة انتخابية إلى دائرة أخرى يجب أن يكون على نسختين وان يقدم إلى رئيس لجنة الدائرة المطلوب نقل الاسم إليها فإذا جرى قيد الاسم فيها أرسلت نسخة إلى رئيس لجنة الدائرة السابقة لأجل شطب هذا الاسم.

**المادة 23:** إن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش والدرك والشرطة والأمن العام لا يشتركون في الاقتراع متى وجدوا في فرقهم ومراكزهم أو في حالة القيام بوظائفهم. أما الذين يكونون في وقت الانتخاب محالين إلى الاستيداع أو حاصلين على إجازة قانونية فيمكنهم أن يقترعوا في الدائرة التي قيدت فيها أسماؤهم.

**المادة 24:** إن رجال الجندية ومن هم في حكمهم على اختلاف الرتب سواء أكانوا من الجيش والدرك والشرطة والأمن العام لا يمكن انتخابهم أعضاء للمجلس النيابي وإن كانوا محالين على الاستيداع أو على الاحتياط. غير أنه يجوز انتخابهم إذا كانوا محالين على التقاعد قبل تاريخ الانتخاب بستة أشهر.

**المادة 25:** لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب والقيام بوظيفة عامة أو دينية يتناول أصحابها راتباً عنها من خزينة الدولة فكل موظف ينتخب عضواً للمجلس المشار إليه يعتبر منفصلاً حكماً من وظيفته إذا لم يبلغ رفضه عضوية المجلس النيابي في خلال ثمانية أيام تلي قرار الفصل في صحة الانتخاب. وكل عضو من أعضاء المجلس النيابي يعين في وظيفة عامة ذات راتب يعد منفصلاً عن المجلس بمجرد قبوله لها.

إلا أنه يجوز انتداب النائب بعد موافقة المجلس النيابي بمهمة سياسية خارجية مؤقتة غير داخلة في ملاكات الدولة لمدة ستة أشهر على الأكثر غير قابلة للتجديد.

**المادة 26:** لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في أية دائرة انتخابية مدة قيامهم بوظائفهم وفي مدة الستة أشهر التي تلي بتاريخ انقطاعهم نهائياً عن وظائفهم.

- 1 . قضاء محكمة التمييز.
- 2 . المديرين العامون والمديرون ورؤساء المصالح والدوائر العامة.
- 3 . المفتشون العامون والمفتشون الذين تشمل صلاحياتهم جميع دوائر الدولة.

**المادة 27:** لا يجوز انتخاب الأشخاص المذكورين فيما يلي في الدوائر الانتخابية الداخلة في نطاق اختصاص وظائفهم مدة قيامهم بوظائفهم وفي الستة أشهر التي تلي تاريخ انقطاعهم نهائياً عن وظائفهم:

- 1 . قضاة محاكم الاستئناف.
- 2 . المحافظون والقائم مقام.
- 3 . المهندسون ورؤساء الأقسام ودوائر التفتيش في منطقة معينة.
- 4 . المفتشون في وزارة التربية الوطنية.
- 5 . المحاسبون ومديرو المال وسائر الموظفين على اختلاف رتبهم الذين هم تحت أمرتهم. وعلى وجه عام جميع موظفي الدوائر المالية والدوائر المختصة بجباية الضرائب.

مع مراعاة أحكام المادة 6 من قانون نظام القضاة الصادر بتاريخ 10 أيار سنة 1950، على الموظف المعين في هذه المادة، إذا رشح نفسه خارج الدائرة التي يمارس وظيفته فيها، أن يطلب إجازة إدارية فور صدور المرسوم القاضي بدعوة الناخبين فإذا لم ينلها عد ترشيحه كأنه لم يكن.

**المادة 28:** كل توكيل انتخابي مرتبط بشرط أو قيد يعتبر لغواً ولا يعتد به بوجهه من الوجوه.

**المادة 29:** لا يجوز لا حد أن يرشح نفسه في أكثر من دائرة انتخابية واحدة غير انه يجوز لمن توفرت فيه الشروط ليكون عضواً في المجلس النيابي أن يرشح نفسه عن أي دائرة كانت.

**المادة 30:** على من يرشح نفسه للانتخابات العامة أو الجزئية أن يعين في تصريح قانوني مصدق الدائرة التي يريد ترشيح نفسه فيها وأن يودع في الوقت نفسه صندوق الحكومة مبلغاً قدره خمسة آلاف ليرة لبنانية لا يعاد إليه الا إذا نال في الانتخابات خمسة عشر بالمئة من أصوات المقتريين على وجه قانوني يودع التصريح مركز وزارة الداخلية مقابل إيصال وقتي قبل موعد الانتخاب بعشرة أيام على الأقل. وبعد خمسة أيام يعطى الإيصال النهائي الا إذا تبين أن ترشيحه مخالف لأحكام هذا القانون.

إذا امتنعت السلطة المختصة عن اعطائه الإيصال لغير الأسباب المبينة أعلاه يمكنه مراجعة محكمة التمييز (الغرفة الإدارية) باستدعاء بسيط غير خاضع للرسم وعلى هذه المحكمة أن تفصل باعتراضه نهائياً في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام.

**المادة 31:** كل تصريح مخالف للمادة السابقة يعد باطلاً والتصريحات التي تقدم من شخص واحد في أكثر من دائرة واحدة تعد باطلاً إذا كانت مقدمة بتاريخ واحد وإذا كانت مقدمة بتاريخ مختلفة فلا يصلح الا الأول منها وتكون الأخرى جميعها باطلاً.

**المادة 32:** يجوز للمرشح ان يرجع عن ترشيحه بمقتضى تصريح قانوني مصدق يودع مركز وزارة الداخلية قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل. وإذا ادى هذا الرجوع الى استحالة انتخاب العدد اللازم في الدائرة جاز قبول ترشيحات جديدة تقدم حتى قبل الاقتراع بيوم واحد.

**المادة 33:** تبلغ اسماء المرشحين الذين اعطوا الايصال النهائي بلا ابطاء الى المحافظين والقائمي مقام ثم تعلق على اثر وصولها في الاماكن التي تلصق فيها الاعلانات الرسمية.

**المادة 34:** تقسم الدائرة الانتخابية بقرار من وزير الداخلية الى عدة اقالم للاقتراع وفقاً لما تقتضيه الظروف المحلية وعدد الناخبين، وينشر قرار التقسيم في جميع القرى واحياء المنطقة خلال الخمسة ايام التي تلي صدور المرسوم القاضي بالدعوة الى الانتخاب.

**المادة 35:** يجري انتخاب النواب في اقالم الاقتراع وتعين بصراحة الغرفة المخصصة للاقتراع.

**المادة 36:** تبدأ عمليات الاقتراع في الساعة الثامنة وتقف في السادسة عشرة وتستمر يوما واحدا فقط وتجري دائما يوم الاحد في ما خلا الحالة المعينة في المادة 51.

**المادة 37:** لرئيس قلم الاقتراع وحده سلطة المحافظة على النظام داخل غرفة الاقتراع ولا يجوز لاية قوة مسلحة ان تقف في غرفة الاقتراع بلا طلب منه. ويجب على السلطات المدنية والقوات المسلحة ان يلبوا مطالبه.

**المادة 38:** يعين المحافظ لكل قلم اقتراع رئيسا وكاتبا او كاتبين قبل الشروع في الانتخاب بثلاثة ايام على الاقل ويساعد الرئيس اربعة معاونين، يختار الرئيس نصفهم ويختار النصف الاخر الناخبون الحاضرون عند افتتاح مركز الاقتراع من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة. وللمرشح الحق في ان ينتدب احد الناخبين لدخول غرفة الاقتراع بتصريح مصدق من المحافظ او القائمقام. ويجب ان يكون الرئيس ونصف عدد معاونين على الاقل حاضرين سحابة مدة الاعمال الاقتراعية كلها.

**المادة 39:** يفصل قلم الاقتراع مؤقتا في المشاكل التي لها علاقة بالاعمال الانتخابية وتدون قراراته في المحضر ويجب ان تربط بالمحضر الوثائق او اوراق الانتخاب التي تتعلق بها بعد ان يوقع عليها جميع اعضاء قلم الاقتراع ما عدا الكتبة.

**المادة 40:** توضع نسخة رسمية من قائمة الناخبين على الطاولة التي يجتمع حولها موظفو الاقتراع حيث تبقى سحابة الاعمال الانتخابية كلها.

**المادة 41:** لا يجوز لاحد ان يشترك في الاقتراع الا اذا كان اسمه مقيدا في القائمة او/وكان حاصلا على قرار من اللجنة العليا بتقييد اسمه.

سيحرم حق الاقتراع الموقوفون والمتهمون غيابا والاشخاص الموضوعون في مأوى المجانين وإن لم يكونوا تحت الحجر القانوني.

**المادة 42:** لا يجوز للناخب ان يضع في علبة الانتخاب الا ورقته الخاصة ويجب عليه عند وضعها ان يبرز تذكرة هويته فيضع احد الكتبة على ظهرها ختما يشير الى مركز الاقتراع يتضمن خانتين خاليتين مع تعيين دورة الاقتراع. ثم يضع الكاتب في الخانة الخالية المختصة بالاقتراع الذي من اجله يضع الناخب ورقته تاريخ اليوم الذي تجري فيه الاعمال الانتخابية ويوقع امضاءه.

**المادة 43:** يسلم الناخب الى الرئيس ورقة اقتراعه وهي مطوية فيضعها الرئيس في علبة الاقتراع.

لا يكون لعلبة الاقتراع الا فوهة واحدة معدة لادخال اوراق الاقتراع. وقبل الشروع في الانتخاب يفتح الرئيس العلبة ويتحقق من انه ليس فيها ورقة ما ثم يقفلها بقلبين مختلفين يبقى مفتاح احدهما بيده ويسلم المفتاح الثاني للمعاون الاكبر سنا. واذا حدث عند فتح علبة الاقتراع ان المفتاحين لم يكونا لدى الرئيس فانه يتخذ جميع التدابير اللازمة لفتح العلبة بلا ابطاء.

**المادة 44:** يصير التثبت من اقتراع الناخب بتوقيعه او وضع بصمته ازاء اسمه على القائمة مع توقيع احد اعضاء مركز الاقتراع.

**المادة 45:** على الرئيس ان لا يختم عملية الاقتراع الا بعد ان يكون الناخبون الحاضرون في الساعة المعينة لعملية الاختتام قد اقتنعوا.

**المادة 46:** بعد ختام الاقتراع تفتح العلبة وتحصى الاوراق التي فيها فاذا كانت تزيد او تنقص عن عدد المقترعين يشار الى ذلك في المحضر.

ويقرأ رئيس قلم الاقتراع او احد معاونيه بصوت عال الاسماء المدونة في ورقة الاقتراع وتسجل هذه الاسماء والاصوات التي ينالها كل منهم في قائمة على نسختين بحضور هيئة القلم والمرشحين او وكلائهم ويوقع على هذه القوائم رئيس القلم وسائر الاعضاء.

**المادة 47:** ليس للناخب ان يعد الا ورقة واحدة للاقتراع تشتمل على اسماء بقدر عدد النواب الذين يراد انتخابهم ولا يجوز ان تشتمل على اكثر من هذا العدد.

واذا اشتملت احدى الاوراق على عدد من المرشحين يربو على عدد النواب الذين يراد انتخابهم فان اسماء المرشحين المذكورين قبل الآخرين من كل طائفة هي دون سواها التي يعتد بها عند فرز الاصوات.

**المادة 48:** تعد باظلة:

1 الاوراق البيضاء.

2 الاوراق التي لا تدل دلالة كافية على الاسم المدون فيها.

3 الاوراق الملونة.

4 الاوراق التي تشتمل في داخلها او خارجها على علامات تعريف.

5 الاوراق التي تشتمل على عبارات مهينة لاحد المرشحين او لشخص آخر.

تضم هذه الاوراق الى المحضر بعد ان توقعها هيئة قلم الاقتراع، وتذكر على كل منها الاسباب الداعية لضمها الى المحضر.

المادة 49: يعلن الرئيس على اثر فرز الاصوات وتحقيقها نتيجة الاقتراع الموقته ويلصق فورا الاعلان الذي يتضمن النتيجة هذه على باب غرفة الاقتراع.

ويعد اعلان النتيجة على الصورة المبينة اعلاه تحرق جميع الاوراق ما خلا التي يجب ضمها الى المحضر.

المادة 50: عندما تعلن النتيجة الموقته للاقتراع ينظم محضر الاعمال في نسختين يوقع جميع صفحاتها جميع أعضاء قلم الاقتراع ويضم الى هذا المحضر قوائم المنتخبين وقوائم الفرز وتودع رأسا الى اللجنة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

تقوم هذه اللجنة بفرز الاصوات وتحصر صلاحيتها في جميع الاصوات التي نالها كل مرشح ولها ان تدقق في اوراق الاقتراع المضمومة الى المحضر فتعلن بطلانها او قبولها استنادا الى أحكام هذا القانون. واذا كانت المحاضر والاوراق الملحقة بها غير منطبقة على أحكام هذا القانون تنظم اللجنة محضرا خاصا بذلك.

ويعد الانتهاء من جمع الاصوات تنظم اللجنة محضرا وتعلن النتيجة وترسل المحضر مع جميع مقرراتها والاوراق المتعلقة بالانتخاب الى وزارة الداخلية رأسا وتودع قائمقام المنطقة والمحافظ نسخا عنها. وعلى وزارة الداخلية ان تودعها فورا المجلس النيابي.

المادة 51: يفوز بالانتخاب المرشح الذي ينال العدد الاكبر من أصوات المقترعين بشرط ان لا يقل هذا العدد عن الاربعين في المئة من الاصوات المعطاة على وجه قانوني.

واذا بقي مقعد أو أكثر شاغرا يعاد الانتخاب بعد خمسة ايام على الاقل وأسبوع على الاكثر من تاريخ اعلان النتيجة بين المرشحين الذين نالوا على الاقل خمسة عشر بالمئة من الاصوات المعطاة على وجه قانوني ما لم يكن بين المرشحين من لم تتوفر لهم هذه النسبة.

#### الفصل الخامس في الاعلانات وغيرها من الكتابات المختصة بالانتخابات

المادة 52: تعفى الاعلانات الانتخابية من رسم الطوابع.

المادة 53: تعين السلطة الادارية في كل مدينة او مكان جامع مواضع خاصة لاصاق الاعلانات الانتخابية طيلة مدة الانتخاب.

يمنع نشر أي اعلان في غير المواضع المعينة للاعلانات. ولا يجوز فيما خلا ذلك ان يلصق أي اعلان كان اذا لم يرسل المرشح او المرشحون للانتخاب ثلاث نسخ موقعة منهم في خلال اثنتي عشرة ساعة على الاقل قبل نشره الى مكتب المحافظ او القائمقام التابعة له دائرة الانتخاب التي يراد نشر الاعلان فيها.



المادة 54: لا يجوز توقيع الاعلانات ولا الصاقتها ولا ارسال نشرات او منشورات او تصريحات عامة ولا توزيعها لمصلحة مرشح او عدد من المرشحين لم يكونوا قد قدموا تصريحاً بترشيح أنفسهم ولم يتقيدوا بوجه عام بأحكام هذا القانون. ينزع ويحجز كل اعلان ولوحة وبيان يلصق او يوزع في مكان لا يجوز الصاقيه او توزيعه فيه.

#### الفصل السادس في العقوبات

المادة 55: كل مخالفة لأحكام هذا القانون لا يشملها قانون العقوبات وفي الاخص المواد 329 الى 334 يعاقب مرتكبها بالغرامة من 25 الى 500 ليرة لبنانية.

المادة 56: اذا ألغى مجلس النواب انتخاب احد اعضائه وأحال ملف اوراق هذا الانتخاب الى العدلية لتجري الملاحقات القضائية. تجري هذه الملاحقة خلال اربعة وعشرين ساعة.

المادة 57: اذا حكم على النائب الملغى انتخابه او على اي شخص آخر بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 329 الى 334 من قانون العقوبات فانه يسقط من حقه في ان ينتخب مدة خمس سنوات.

المادة 58: اذا تقرر الغاء انتخاب ما مع ارسال ملف الاوراق المتعلقة به الى وزير العدلية لاجراء الملاحقات القضائية فلا يمكن الشروع في تجديد هذا الانتخاب قبل شهر يبتدىء من يوم تقرير الغائه. واذا شرع في خلال هذا الشهر في تحقيق ما بحق النائب الذي الغي انتخابه فان مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون لا تبتدىء الا من اليوم الذي يفصل فيه نهائيا في الدعوى المقامة عليه، والا فيجرى الانتخاب الجديد في خلال ثلاثة اشهر تبتدىء من اليوم الذي يكون قد الغي فيه الانتخاب.

المادة 59: لا يجوز ملاحقة احد المرشحين عملا بأحكام المادة 331 من قانون العقوبات قبل اعلان نتيجة الاقتراع.

المادة 60: تنظم طرق تنفيذ هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

الفصل السابع  
أحكام انتقالية

**المادة 61:** تطبق احكام المادة الاولى فيما يتعلق بزيادة عدد النواب عند اجراء الانتخابات العامة المقبلة.

**المادة 62:** خلافا لاحكام المواد 9 الى 20 من هذا القانون تجري الانتخابات النيابية المقبلة على اساس القوائم الانتخابية التي وضعت بناء على احكام القانون الصادر بتاريخ 28 اذار سنة 1950.

**المادة 63:** الغي القرار رقم 2 الصادر بتاريخ 2 كانون الثاني سنة 1934 وجميع الاحكام المخالفة لهذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه.

بيروت في 10 آب سنة 1950  
الامضاء: بشارة خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رياض الصلح

وزير الداخلية  
الامضاء: رياض الصلح

ملحق للقانون الصادر في 10 آب 1950

محافظة بيروت: 13 مقعداً

محافظة جبل لبنان 23 مقعداً موزعين على ثلاث دوائر:

قضاء كسروان 5

قضاءي بعبدا والمتن 9

قضاءي الشوف وعاليه 9

محافظة لبنان الجنوبي: 14 مقعداً

محافظة لبنان الشمالي 16 مقعداً موزعين على ثلاث دوائر:

قضاء طرابلس 6

قضاء عكار 4

اقضية زغرتا البترون الكورة 6

محافظة البقاع: 11 مقعداً

## ملحق للقانون الصادر في 10 آب 1950

محافظة بيروت:

سني4، شيعي 1، ماروني 1، روم كاثوليك 1، روم ارثوذكس 1، بروتستانت 1، ارمن كاثوليك 1، ارمن ارثوذكس 2، اقليات1.

محافظة جبل لبنان: (قضاء كسروان): ماروني4، شيعي1.

قضاء بعبدا المتن: ماروني 5، شيعي 1، درزي 1، ارمن ارثوذكس 1، روم ارثوذكس 1.

قضاء الشوف وعاليه: ماروني 3، درزي 3، روم كاثوليك1.

سني 1، روم ارثوذكس 1.

محافظة لبنان الشمالي:

قضاء طرابلس: سني 5، روم ارثوذكس1.

قضاء عكار: سني 2 ماروني 1، روم ارثوذكس 1.

أقضية زغرتا البترون الكورة: ماروني 5، روم ارثوذكس 1.

محافظة لبنان الجنوبي: سني 2، شيعي 8، ماروني 2، روم كاثوليك 1، روم ارثوذكس 1.

محافظة البقاع: سني 2، شيعي 3، درزي 1، ماروني 2، روم كاثوليك 2، روم ارثوذكس1.